الجباية والضرائب
(الجزء الثاني)[1]

عدنان ضاهر(*)

الجباية في العهد المصري (حقبة محمد علي باشا وإبراهيم باشا)

مع تسلّم محمد علي باشا الحكم في مصر (١٨٠٥ – ١٨٤٨) ومباشرته في بناء دولة على أسس حديثة قوية تستطيع أن تنافس السلطنة العثمانية، وأن تواكب التقدم الذي ظهرت تباشيره في أوروبا بشكل واضح في مناحي الحياة المختلفة، أعاد محمد علي باشا تنظيم المالية العامة للدولة، وأحدث تغييراً ملحوظاً، فألغى نظام الالتزام ونزع الأراضي الزراعية من الملتزمين وجعلها ملكاً للحكومة، ووزعها على الفلاحين كأراضٍ مستأجرة، وكلف كل قادر على العمل زراعةً ثلاثة أفدنة أو أربعة أو خمسة... وبذلك آلت إليه جميع حقوق الملتزمين وسلطتهم على الأراضي والفلاحين، وغدت علاقة الفلاحين بالحكومة مباشرة من دون وسيط. وبذلك جعل أراضي مصر كلها ملكاً للدولة[2].

وفرض ضريبة على الملتزمين سميت بالفائض، وهي ضريبة على أرباح الملتزمين وكانت السبب في استرجاع الأراضي منهم.

كما وضعت الحكومة يدها فيما بعد على أملاك الأوقاف والمعاهد الدينية، وتحولت مواردها إلى الدولة.

وبما أن الدولة هي مالكة الأراضي، فالفلاحون بمثابة مستأجرين للأرض لهم حق الانتفاع بها ما داموا يدفعون ضريبتها، فإذا تأخروا عن أداء الضريبة، أخذت الأرض منهم وأعطيت إلى فلاحين آخرين يستصلحونها ويزرعونها ويدفعون ضريبتها. وهذا الانتفاع لم يكن متوارثاً، بل ينتهي بموت المنتفع، لكن

(*) أمين عام مجلس النواب اللبناني.

(١) الجزء الأول من الدراسة نُشر في العدد السابق من «مجلة الحياة النيابية»، المجلد ١١٨، آذار (مارس) ٢٠٢١.

(٢) محمد مدحت مصطفى، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، تطور حيازة الأراضي في مصر الحديثة، ٢٤/٤/٢٠١٧، www.ssrcaw.org.

العادة جرت أن يُمنح الورثة حق الانتفاع من مشايخ البلاد على سبيل المنحة، وهذا ما أدخل الأهواء والأمزجة في توزيع الانتفاع بالأراضي على الفلاحين. ومن مصادر مالية الدولة كانت الضرائب الثانية التي فرضت على الأراضي الزراعية الممسوحة في مديريات البلاد كلها، حيث بدأت عام ١٨١٣م.

لم تعرف الضرائب قوانين محددة، رغم التغييرات التي أحدثها محمد علي باشا، بل كانت القاعدة أن تفرض الحكومة أنواعاً من الضرائب أو الأتاوات بحسب حاجتها إلى المال.

وبعد أن مسحت الأراضي الزراعية المصرية، فرضت ضرائب ثابتة عليها، لكن بحسب درجات قيمتها ونوعها، ولكل درجة ونوع ضريبة ثابتة محدودة، وقد قدرت الضريبة على كل فدان بأربعة قروش ونصف القرش، على الأقل في عموم البلاد، وبـ ٤٥ قرشاً أو ٤٩ قرشاً على الأكثر، وبالطبع هذه الضرائب كانت تتغير على مر السنين ويعاد تصنيفها في كل مرة تقسيماً ومراتب. والهدف من ذلك كله هو زيادة قيمة الضريبة على اعتبار أن التحسينات التي أدخلت على الزراعة والتقديمات رفعت من الإنتاج، وأن الحروب التي قامت بها الدولة استهلكت الخزينة ولا بد من زيادة الضرائب لتلبية الاحتياجات وسد العجز في ميزانية الدولة.

واستحدثت ضريبة جديدة سُميّت ضريبة العُهَدْ وهي جمع: «عُهْدة»، وتجبى هذه الضريبة من قِبل بعض الأعيان والمأمورين ورجال الجهادية، وفي عهدتهم جباية ضرائب البلاد بأكملها. والجدير بالذكر، أن هذه الضريبة أحدثت استياءً كبيراً لدى الفلاحين، لأن المتعهدين يلتزمون بدفع الضريبة مسبقاً وعليهم جمعها فيما بعد من الفلاحين، ما جعل المتعهد يُحَكّم هواه ومزاجه في جمع الضريبة وما يمليه عليه طمعه.

ضريبة الفرضة أو الفردة، وهي ضريبة فرضت على الأفراد أو الرؤوس، موزعة على اثني عشر جزءاً من المال المفروض على الذكور ممن بلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم، وتتراوح بين ١٥ قرشاً إلى ٥٠٠ قرش في السنة، وتجبى من المدن على الرؤوس ومن القرى والأرياف على المنازل، إذ شكلت هذه الضريبة ١/٦ سدس إيرادات الحكومة.

ومن الضرائب الأخرى المفروضة كانت ضريبة على المواشي، فالبقر والجاموس يدفع عنها عشرون قرشاً للرأس الواحد في السنة، وفي حال بيعها للجزارين يدفع سبعون قرشاً على أن تعطى جلودها للحكومة. أما الجمال والنعاج، فيدفع على الرأس الواحد أربعة قروش. كما فرضت ضرائب على قوارب النقل ٢٠٠ قرش عن كل قارب، وعلى النخيل فرضت ضريبة أيضاً بحسب صنوفها ومحصولها، بمعدل قرش ونصف القرش عن كل شجرة نخل، كما فرضت ضريبة على مراكب الصيد.

وفي فترة حكم عبدالله باشا ارتفعت ميري الجبل إلى ٢٢٠٠ كيس سنة ١٨٢٣ ثم إلى ٦٥٠٠ كيس سنة ١٨٣٠. أي بزيادة مقدارها أكثر من عشرة أضعاف في خلال أربعين سنة. وفي فترة الحكم المصري ارتفع مقدار الميري وضريبة الفردة وغيرهما من الضرائب إلى اثني عشر ألف كيس (عدا ما اقتطعه الأمير بشير لنفسه)، أي بزيادة مقدارها عشرون ضعفاً في مدى خمسين سنة. ولم تستقر ضريبة الميري إلّا في خلال عهد القائمقاميتين حيث التزمت الإدارة الثنائية للجبل بمبلغ ٣٥٠٠ كيس تمّ جمعها من المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية[٣].

(٣) كتاب الدكتور رياض غنام، **مقاطعات جبل لبنان في القرن التاسع عشر**، ص ٣٠٧.

وسنذكر هنا، على سبيل المثال إيرادات الحكومة المصرية لسنة ١٨٣٣م[٤]:

ميزانية سنة ١٨٣٣: مصادر الإيرادات:

- الميري أو الضريبة العقارية: ١,١٢٥,٠٠٠. – فريضة الرؤوس أو ضريبة النفوس: ٣٥٠,٠٠٠. – العوائد على الحبوب: ١٨٠,٠٠٠. – ربح الحكومة من احتكار الأصناف التالية وهي: القطن، النيلة، الأفيون، السكر، النبيذ، الأرز، العسل، الشمع، الحناء، ماء الورد، بذر الكتان، بذر السمسم، بذر الخس، بذر القرطم، الحرير، الزعفران، والنتر: ٤٥٠,٠٠٠. – ربح الحكومة من نسيج الأقمشة وبيعها: ٦٠,٠٠٠. – ربح الحكومة من فابريقة الأثواب الحريرية: ٤٧,٥٠٠. – دخل الحكومة من جمرك الإسكندرية وعوائد الدخولية: ٣٠,٠٠٠. – دخل الحكومة من جمرك دمياط وبولاق: ٣٦,٧٦٥. – دخل الحكومة من جمرك أسوان: ١,٣٥٠. – رسوم الصيد في بحرية المنزلة: ١٣,٧٥٠. – رسوم الملح والمراكب والأسماك: ١٧,٥٠٠. – المكوس على البضائع السورية الآتية من طريق البر: ١,٠٠٠. – ربح الحكومة من الجير والمصيص والأحجار: ٢٢,٠٠٠. – عوائد السوائل: ١٣,٨٥٥. – عوائد السنامكي: ١,٣٠٠. – عوائد الصيد في بحيرة قارون والمكوس بالفيوم: ٢,٩٠٠. – ربح الحكومة من الجلود الخام والمدابغ: ٣٥,٠٠٠. – المكوس في الوجه البحري والقبلي: ١٦,٠٠٠. – عوائد الراقصات والموسيقيين والحواة: ٢,٥٠٠. – عوائد المواشي المخصصة للذبح: ١٠,٠٠٠. – عوائد صب الفضة والمقصب: ٢,٢٥٠. – رسوم التركات (بيت المال): ٦,٠٠٠. – عوائد الوكائل والأسواق في الوجه القبلي: ٢,٠٠٠. – رسوم الخرج: ٣,٢٠٠. – ربح دار الضرب (الضربخانة): ١٥,٠٠. – ربح بيع الحصر: ٤,٠٠٠. – ربح بيع النطرون: ٣,٠٠٠. ربح بيع الصودا بالاسكندرية: ١,٥٠٠. – ربح ملح النشادر: ٢,٠٠٠. – عشور النخيل: ٢٠,٠٠٠. – أجرة السفن المملوكة للحكومة: ١٢,٠٠٠. – مجموع الإيرادات: ٢,٥٢٥,٢٧٥ جنيه.

ونشير هنا، إلى أن الضرائب هذه كان لها تأثيرات كبيرة على سكان البلاد جميعها التي احتلها الجيش المصري وبخاصة في بلاد الشام وجبل لبنان، وأخص بالذكر جبل لبنان حيث تراجعت الصناعات التقليدية والحرف وغيرت في البنى الاقتصادية والاجتماعية مع ازدياد الاستيراد والمنافسة الأوروبية، ودخول تجار المدن (بيروت) إلى الريف اللبناني والشامي، فتفكك الاقتصاد الريفي ما أضعف العائلات الإقطاعية الكبرى، وألغى دورها الضريبي والسياسي، أضف إلى ذلك مصادرة أملاكهم.

- الجباية في جبل لبنان:

شهد جبل لبنان منذ دخول العثمانيين إليه في بدايات القرن السادس عشر وحتى عهد القائمقاميتين تنظيمات مالية وضرائبية غالباً ما تتسم بالأهواء والأمزجة، لا ضابط لها سوى الكمية المطلوب جبايتها من الناس، فترافقت مع الظلم والقسوة من الجباة والمحصلين، وبما أن البلاد التي دخلها العثمانيون هي ملك السلطان، فكان أن وُزِّعت الأراضي ومُنِحت للأمراء والقادة والمحاربين لقاء مبالغ مالية من الضرائب تدفع إلى خزينة السلطة، وبالطبع هذه الأراضي لا تملك ولا تُوَرَّث.

(٤) مراجعة كتاب «**عصر محمد علي**» للكاتب علي عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، مصر، الجزء الثالث، النظام المالي والاقتصادي.

واعتمدت الدولة العثمانية في ولاياتها على نظام ضريبي قائم على الالتزام، وشكّل الركيزة الأساسية للجباية المالية لها.

وكلفت العائلات أو الأسر الإقطاعية بعملية جباية الضرائب، ونشبت بين هذه الأسر خلافات وحروب من أجل الزعامة والامتيازات وتكديس الثروات. وتعاقب على حكم جبل لبنان أسر طبعت بسياستها ومهامها تاريخ لبنان ما بين حكم الشهابيين حتى نهاية عهد القائمقاميتين، «حيث تفنن الولاة والأعيان المقاطعجيون في فرض أنواع الضرائب والرسوم حتى بلغ عددها في بعض العهود الإقطاعية نحو سبعاً وتسعين ضريبة ورسماً».

وأشهر الضرائب التي عرفت آنذاك: الميري والفردة والأعشار والجزية ورسم المواشي والجمارك...

● الميري:

وهي ضريبة فُرضت على الأراضي والأملاك الزراعية، وكانت تُجبى سنوياً لمصلحة الخزينة الأميرية[٥]. تعتبر الميري الضريبة الأساسية في النظام المقاطعجي في خلال حكم الإمارة في جبل لبنان وكانت تفرض على المنتجات الزراعية بأغلبها، لتتحول فيما بعد إلى مصطلح يطلق على الجباية كلها، فكانت عنواناً عاماً للضرائب المفروضة على الفلاحين الذين يستثمرون أراضي السلطان، أو بما يغذي الخزينة العثمانية من ضرائب، أو على الأموال المفروضة على الأهالي والمكوّنة للجباية المختصّة بالعقارات وما تنتجه[٦].

ويَذكر في هذا المقام، القنصلُ الفرنسي في بيروت إبان الحكم المصري لبلاد الشام، أن ضريبة الميري المستوفاة عن الأراضي الزراعية «بلغت اليوم ثمانية أضعاف ما كانت عليه سابقاً، ولقد استوفيت في بعض الأحوال والظروف ستة عشر ضعفاً»[٧].

وهذه الضريبة كانت تتفاوت بين ولاية وأخرى بحسب إنتاجها، والكمية المطلوبة من المقاطعجي الذي عليه تسديدها. وتظهر الدراسات والوثائق أن الأرقام المالية المجباة عن طريق الميري لا تعبّر عن حقيقة المبالغ المطلوب تأديتها إلى الوالي العثماني[٨]، وعليه، كان المقاطعجي يزيد قيمة ضريبة الميري ويقتطعها لنفسه.

إلّا أنّ السلطات كانت عاجزة عن الجباية في القرى والأرياف النائية، فالوثائق الفرنسية تشير إلى أن مسيحيي كسروان والمرتفعات الشمالية كانوا يتهرّبون من دفعها ما داموا معتصمين في الجبل، فإذا نزلوا إلى المدن الساحلية، بيروت، صيدا وعكا، فإنها تحصّل منهم بالقوّة[٩].

كانت الميري تجبى بواسطة الأعيان المقاطعجيين الذين ينتسبون إلى عصبيات عائلية ويتولّون إدارة مقاطعاتهم وعهداتهم حسب التقسيمات والتوزيعات التي استقرت عليه

---

(٥) عبد الكريم رافق، **بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت (١٥١٦ ـ ١٧٩٨)**، دمشق ١٩٧٤، ص ٦٨.

(٦) Dominique, CHEVALLIER, **La Société du Mont-Liban,** p108-109.

(٧) هنري غيز، **بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن**، عرّبه عن الفرنسية مارون عبود، منشورات دار المكشوف، بيروت، ١٩٤٩، ص ١٠٤.

(٨) اسماعيل حقي، **لبنان مباحث علمية واجتماعية**، ص ٦٢٣.

(٩) Chevalier Dominique: La société du Mont-Liban à l?Epoque de la révolution industrielle en Europe, Paris, 1971, p.111.

أراضي الإمارة[١٠] عقيب معركة عين دارا سنة ١٧١١ بموجب كشوفات ولوائح بالمبالغ التي تمّت تأديتها مرفقة بأسماء القرى والأعيان المتوجبة عليهم. فتوزيع فرضة دير القمر مثلاً تناولت خمسماية شخص كان عليهم تأدية خمسة وثلاثين ألف قرش. وكان على الدروز وعددهم ٩٠ مكلفاً بمن فيهم المشايخ النكدية أن يؤدّوا ٧,٥٠٠ قرش، والروم الكاثوليك وعددهم ١٤٠ مكلّفاً كان عليهم دفع ١١,٠٠٠ قرش، والموارنة وعددهم ٢٤٠ مكلفاً وعليهم ١٣,٥٠٠ قرش، واليهود وعددهم ٣٠ مكلفاً وعليهم ٣,٠٠٠ قرش. وكانت كل طائفة تقوم بتنظيم سجل بما فرض عليها من أموال أميرية وفردة[١١]. وقد مثل الأمير الحاكم الملتزم الأكبر داخل الإمارة في عملية جمع الضرائب حيث كان ينتظر تجديد التزامه في أوائل شهر آذار من كل سنة. وكانت عملية سحب الريع العقاري والفائض الإنتاجي الزراعي وغير الزراعي، تتم في عملية هرمية قاعدتها الفلاح أو المنتج ورأسها الخزينة المركزية في الأستانة مروراً بالشيخ المقاطعجي المحلي زعيم الأسرة الحاكمة، فالأمير الشهابي الحاكم، فالوالي العثماني فالخزينة السلطانية[١٢].

يقدّر المستشرق الفرنسي فولني أن ما كانت تدفعه بلاد الدروز سنوياً نحو ١٦٠ كيساً وذلك في بدايات القرن الثامن عشر. ثم انخفض في أواسط القرن إلى ستين كيساً ليرتفع إلى ٤٠٠ كيس هي مجمل ما كان يدفعه الدروز المتوطنون في أنحاء سلسلة جبل لبنان الشرقية ومنطقة نهر صيدا. ومع بداية حكم الجزّار كان التزام الجبل يقدّر بنحو ثمانين كيساً سنوياً لكن والي صيدا ابتزّ الأمراء الشهابيين المتهافتين على حكم الإمارة فانتزع منهم في خلال خمس سنوات مبلغ أربعة ملايين فرنك أي ما يعادل سنوياً نحو ٦٤٠ كيساً. في حين أنه ورد في إحدى الوثائق أن ما كان يدفعه الجبل ابتداء من سنة ١١٧٣هـ (١٧٥٩م) إلى تاريخ ١٢٣٨هـ (١٨٢٢م) كان بحدود ٧١٥ كيساً سنوياً. وإذا ما أضفنا إلى ذلك مبلغاً يقدّر بثلاثين كيساً كانت تدفع إلى والي طرابلس مقابل التزام المناطق الشمالية المأهولة بالموارنة ليصبح التزام الجبل يقدّر بنحو ٧٤٥ كيساً، في حين أن المبلغ القانوني المتوجّب دفعه عن المنطقتين الجنوبية والشمالية من الجبل لم يكن ليتعدّى ١١٠ أكياس فقط أي ما مقداره ٥٥ ألف قرش، فيكون مجمل ما دفع زيادة إلى والِيَيْ صيدا وطرابلس ٦٣٥ كيساً أي بنحو ٣١٧,٥٠٠ قرش[١٣].

---

(١٠) وجيه كوثراني، **الاتجاهات الاجتماعية . السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي**، (بيروت: معهد الإنماء العربي)، ص ١٨ . ١٩ و٢٤.

(١١) رياض غنام، **دراسات معمّقة في تاريخ لبنان**، ص ٦١ والوثيقة ص ٨٨ من المرجع عينه.

(١٢) المرجع السابق عينه، ص ٦٠ - ٦١، أيضاً راجع وثائق المديرية العامة للآثار، الوثيقة رقم ١٣١٣، وهي عبارة عن فرمان سلطاني موجّه إلى والي صيدا يحضّه فيه على جمع الحاصلات الضريبية لاخاصة بالولاية وقيمتها ﴿سبعة آلاف ومايتين وسبعين كيساً ومايتين وعشرين قرشاً إعانة عمومية﴾ وإرسالها إلى الآستانة ﴿على أن يصير الاعتناء والدقة بعدم وقوع أدنى ثقلة وتعدي بهذه الوسيلة على أهالي وتبعة دولتي العلية﴾.
وليد صليبي، **القصة هي الحصة**، ص ٤٦.

(١٣) المرجع السابق عينه، ص ٦٤. أيضاً أنظر:
- Dominique Chevallier,Op,p. 115-116.
- VOLNEY, Voyage en Egypte et en Syrie, T.1, p.448, et Documents Diplomatiques, T.1, p.179.
- Dominique Chevallier, Op,p.115-116.

وكانت الأملاك الأميرية تدر على خزينة الجبل إيراداً سنوياً قدره ٤٥٠٠ ليرة عثمانية تقريباً منها حاصلات الأراضي الأميرية ومنها رسوم مقطوعة تستوفى عن بعض الأملاك وجميع هذه الأرقام مأخوذة من موازنة الجبل عن ١٩٠٩.

كما فرضت ضريبة الأعشار أو العشر وهي تعني أن أصحابها يدفعون عشر ما ينتجون من محاصيلهم وثمارهم، وتعد الأعلى نسبة بين الضرائب، ودفعت ضريبة الخراج على كل ذمِّيٍّ، وهي أعلى بقليل من ضريبة العشر.

وفرضت ضريبة البدل العسكري للذميين من المسيحيين بعد إلغاء قرار انخراطهم في جيش السلطنة العثمانية.

لم يعرف النظام الضريبي المتعلّق بالميري العدالة، كما لم يعرف مراعاة الحالات الاجتماعية والعدالة تجاه الفلاحين والقطاعات المنتجة، لأن الهوى والمزاج هو المتحكّم بتحديد قيمة الضريبة ومقدارها. فالأراضي المزروعة بالخضروات كانت تخضع لرسوم يحدّدها ملتزمو الضرائب بصورة عشوائية، وإن زُرِعت قمحاً وأشجاراً مثمرة أيضاً، ضاعفوا الضريبة عليها وتُوَزّع على كل مُنْتَج، ثم تحصّل مجتمعة، كما اختلفت من منطقة إلى أخرى. فالجبل كان يدفع ضريبة الميري مضاعفة وكذلك زحلة، بينما كانت بعلبك تدفعها ثلاثة أضعاف.

● **ضريبة مال الطرق أو «ربع المجيدي»:**

فُرضت هذه الضريبة سنة ١٨٦٢ عندما صدر القانون العثماني الذي فرض على رعايا السلطنة العمل ٤ أيام في السنة سخرة أو مجاناً لشق الطرق أو تأهيلها، أو يُدفعُ بدلٌ للتخلّص منها مقداره أربعة فرنكات سنوياً. وفي سنة ١٨٦٨ صدر قانون الطرق والمعابر الذي صيغ في ٢٨ مادة ألغى قانون ١٨٦٢ وقضى بتكليف الأفراد الذكور في المدن والقصبات والقرى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و٦٠ سنة القيام بتلك المهام، وكذلك حيوانات الحمل والعربات بالعمل مدة عشرين يوماً في كل خمس سنوات، ويمكن استبدالها ببدلٍ مادي مقداره ١٦ قرشاً كمعدّل وسطي في بلاد الشام(١٤).

لم تستقرّ هذه الضريبة على مدى السنوات اللاحقة، فتغيّرت وتبدّلت، حتى وصلت إلى ٣٠ قرشاً في السنة بحسب الولايات العثمانية، وفي متصرفية جبل لبنان فقد فرضت بهدف إصلاح المتعطل من «طرق العربات، وطرق الحافر العامة»، حيث أُجبر سكان القرى المجاورة للطرقات المتعطلة على إصلاحها بالعمل ٤ أيام في السنة أو تقديم بدل نقدي يعادل أجرة ٤ عمّال، إذ كانت أجرة العامل اليومية تتراوح بين ٤ غروش وسبعة غروش أي ما يعادل ربع مجيدي فضة، ولهذا سميت بضريبة «ربع المجيدي»(١٥).

● **ضريبة الفردة أو الجوّالي:**

وهي ضريبة على الرعايا غير المسلمين، تُعرف بالجزية، يدفعها الذمّيّ مقابل حمايته وإعفائه من الخدمة العسكرية، وعرفت في عهد المتصرفية بـ«مال الأعناق». وكانت تجبى منذ بداية عهد الدولة الإسلامية، وأعفي منها النساء

(١٤) عبد العزيز عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سوريا**، ص ١٧٥.

(١٥) عبدالله سعيد، **أشكال الملكية واستثمار الأرض**، ص ٢٦٤.

والأطفال والعجزة والعميان والفقراء[١٦]. وسمّيت فريضة الرؤوس أو الجوالي أو الجزية أو خراج الرؤوس أو الفريضة أو المال العسكري. وفي الولايات العثمانية باسم «الويركو الشخص»[١٧] أو التكاليف الأميرية على النفوس[١٨]. وقد وردت في بعض الوثائق مقترنة بالميري «مطلوب ميري وجوالي»[١٩]. وتناولت هذه الضريبة الذكور فقط، ما بين سن الخامسة عشرة والستين. وجرى تحديدها على الفرد بثمانية قروش وثلاثة أرباع القرش، ولحقت نحو ٩٩٨٣٤ شخصاً بحسب إحصاء سنة ١٨٦٤[٢٠].

وفي عهد محمد علي باشا ارتفعت قيمة هذه الضريبة لتشمل الغني والفقير فكان الغني يدفع ٥٠٠ قرشٍ والفقير ١٥ قرشاً. وفي هذا المجال يُذكر أن السلطنة العثمانية شهدت اضطراباً وفوضى استمرا حتى الثلث الأول من القرن التاسع عشر. وفي عهد السلطان محمود الثاني تم إنشاء نظارة مالية، وهي تعتبر أول وزارة مالية للدولة العثمانية[٢١].

ومن الضرائب التي فرضت في جبل لبنان، ضريبة العروس وكان يدفعها الفلاح عند زواجه إلى الشيخ المقاطعجي التابع له، ومقدارها ثلاثة قروش[٢٢] وضريبة العيدية وضرائب على المواشي، وعلى دود القز وعلى مداخيل المطاحن، والقماش المعدّ للعمائم وعلى الحيوانات المخصصة للذبح وكذلك على الغنم والماعز والإبل.

ومن الضرائب التي فرضها المصريون في الجبل الشونة، وهي ضريبة عينية تدفع للجيش إلى أقرب ثكنة (شونه)، وكانت الحكومة تستعمل ميزانين ومكيالين مختلفين، فالميزان أو المكيال الكبير تتسلّم بموجبه من الأهالي، والصغير تستعمله عندما يكون التسليم منها إليهم. وكان الفرق بين الاثنين نحو الربع تقريباً. إذ يجبر الفلاح المنتج بتسديد العجز عيناً أو دفع الثمن نقداً[٢٣]. وضريبة التسريح التي تدفع عن المحاصيل المحلية، ورسوم الجمارك على البضائع التي يتاجر بها الأجانب، فضلاً عن ضريبة الشوفة ورسوم دخول الحيوانات إلى المدن لبيعها أو ذبحها[٢٤].

وفي جدول مؤرّخ بشهر حزيران من عام ١٨٦٩ يُظهر توزيع الضرائب الأساسية على النحو الآتي:

---

(١٦) شارل عيساوي، **التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب**، ص ٦٠٧. انظر وثائق المركز الوطني، الوثيقة ٣٠٥ والوثيقة ٦٥٩٩.

(١٧) الويركو كلمة تركية تعني الجزية أو الخراج أو الأموال الأميرية ومصدرها ﴿ويرمك﴾ وتعني الوهب أو العطاء والمنح أو الهبة.

(١٨) عبدالله سعيد، **أشكال الملكية واستثمار الأرض**، ص ٤٤٥.

(١٩) راجع وثائق المركز الوطني، الوثيقة رقم ٥٩٢.

(٢٠) Documents Diplomatiques, T.15, p.305-306, et T.19, p.53.
أيضاً: اسماعيل حقي، **مباحث علمية واجتماعية**، ص ٦٢٥.

(٢١) عبد العزيز محمد عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سوريا**، ص ١٤٧.

(٢٢) ليلى الصباغ، **المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني**، دمشق، منشورات وزارة الثقافة ١٩٧٣، ص ٥٥.

(٢٣) Ferdinand Perrier, **La Syrie sous le Gouvernement de Mehmet Ali,** Paris 1842, p.104-105.

(٢٤) د. رياض غنام، **المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري**، راجع بتوسع أنواع هذه الضرائب والرسوم وأشكالها، ص ٦٧ ـ ٧٣.

ذكور كل طائفة	إجمال	مال الأملاك	دراهم	مال الأعناق	أعناق
مسلمون	٠٢٠٢٩٦٨	٠١٧٣٢٧١	٠٨٢٥١	٢٩٦٩٧	٣٣٩٤
موارنة	١٨٤٧٠٥٥	١٣٤٤٦٣٠	٦٤٠٣٠	٥٠٢٤٢٥	٥٧٤٢٠
دروز	٠٧٢٧٥١٥	٠٦١٨٤٢٩	٢٩٤٤٩	١٠٩٠٨٦	١٢٤٦٧
ارثوذكس	٠٤٠٨٦٣٢	٠٢٩٠٠٥٢	١٣٨١٢	١١٨٥٨٠	١٣٥٥٢
كاثوليك	٠٢٠٨٨٥٣	٠١٣٣٤٥٥	٠٦٣٥٥	٧٥٣٩٨	٨٦١٧
متاولة	٠٠٩٦٥١٦	٠٠٥٩٦٦١	٠٢٨٤١	٣٦٨٥٥	٤٢١٢
بروتستانت ـ أرمن الخ	٠٠٠٨٤٥٧	٦٩٥٤	٠٠٠٣٢١	٠١٥٠٥	١٧٢

والجدير بالذكر أن في عهد المتصرفية أنشئ مجلس من طوائف الجبل لدراسة الأمور المالية، والنظر في شكاوى الملتزمين وتأخرهم عن دفع الالتزامات بأوقاتها، وعلى إثرها أقرّ في أواخر كانون الثاني من سنة ١٨٧٠م مرتبات القرى الميرية ورسومها.

ويبدو أنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بجميع أنواع الضرائب والرسوم التي فرضها حكّام الجبل نظراً لكثرتها وتعدّدها، وكان أغلبها ذا طابع داخلي محلي كالضرائب المفروضة على الأخفاف والأقمشة المعدّة للعمائم[٢٥] ورسوم الدخولية على الحيوانات المخصصة للذبح، وكان قدرها من ١٣ إلى ٢١ قرشاً عن رأس البقر إذا لم يكن مخصصاً للذبح، ومن ٦٠ إلى ٧٠ قرشاً إذا كان للذبح، وفرضت رسوم مشابهة على الغنم والماعز والجمال[٢٦].

وهكذا كانت الضرائب بمجملها لا تراعي مصالح الناس على الإطلاق، إنما كان الهدف منها في جبل لبنان تسديد ما تطلبه السلطنة العثمانية من هذه البلاد على أكمل وجه، وما يحتاجه أرباب الأسر الإقطاعية من أمراء ومشايخ وأعيان لتلبية حاجاتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية والسياسية، ضاربين عرض الحائط أي قيمة للعباد والبلاد، لذلك لم تنتج هذه الإدارة الضريبية إلا الفوضى والمشاكل والحروب التي دمرت النسيج الاجتماعي في الجبل، وما زالت ظلاله حتى اليوم تؤرق حياة اللبنانيين.

الجباية في دولة لبنان الكبير (إبان الانتداب الفرنسي):

حلّ متصرّف جبل لبنان في بداية شهر حزيران من عام ١٩١٦ مجلس الإدارة لخلاف نشب معه بسبب شراء القمح، وشرع بانتخاب مجلس عمومي، لكنه لم يجتمع ولو مرّة واحدة، لأنه غدا خاضعاً لأوامر المتصرّف ونواهيه. وفي نهاية عهد المتصرفية تولّى ممتاز بك متصرّفية جبل لبنان لمدة ٣٥ يوماً اختلس في

(٢٥) يذكر المؤرخ عيسى اسكندر المعلوف عن تعدد الضرائب والرسوم أن ثمن الشاشات الخاصة بالعمائم قد بلغ ثمن القطعة الواحدة من ثلاثة إلى أربعين قرشاً، وثمن البابوج (لفظ فارسي معناه غطاء الرجل) عشرين قرشاً، وبلغت ضريبة البزرية خمسة قروش على كل من يربي من شجر التوت أوقية بزر، **أنظر دواني القطوف،** ص ٢٥٢.

(٢٦) PERRIER, La Syrie sous le gouvernement de Méhemet-Ali, p.102.

نهايتها صندوق المتصرّفية وقيمته خمسون ألف ليرة حملها عنوة وتوجّه مع فلول الجيش التركي باتجاه الأراضي التركية.

مع سقوط الدولة العثمانية، ودخول الحلفاء إلى بلادنا في عام ١٩١٨م، تسلّمت فرنسا دوائر الدولة المالية ببيروت بدلاً من الأستانة، حيث وضعت السلطات الفرنسية ثلاث موازنات في الحقبة الممتدة من أول أيار ١٩١٩ ونهاية شباط ١٩٢٠. وبدأت تتبلور فكرة نظام الدولة العصري والحديث في لبنان، حيث أعلن قيام دولة لبنان الكبير في أيلول ١٩٢٠م، ولقد كانت هذه الدولة حديثة الولادة تحتاج إلى نظم قانونية ومالية واقتصادية وغيرها، حتى تكتمل أوصافها وتتشكل هيئاتها، وما يعنينا هنا هو النظام الضريبي الذي كان معتمداً في حقبة الانتداب الفرنسي بين سنتي ١٩٢٠ و١٩٤٣.

مما لا شك فيه، أن أي تطوير في بنية أي نظام تحتاج إلى وقت ودراسة ودراية ولا يكون على قاعدة «كن فيكون»، لهذا، وفي بحثنا التأريخي التسلسلي وجدنا النظم التي كانت سائدة إبان عهد المتصرفية لا تزال قائمة ومعمولاً بها، وفي الوقت نفسه تخضع للتعديل والتبديل والتغيير بما يتلاءم والأوضاع المستجدة، فصدرت قوانين مختلفة ومن بينها ما يتعلق بالشؤون المالية، كان هدفها إصلاح الأنظمة المالية، حيث استعاضت عن ضرائب بضرائب أخرى أكثر حداثة، وأكثر تماشياً مع متطلبات بناء الدولة الحديثة، وأخذت هذه التعديلات في عين الاعتبار الضرائب التي كان يتذمّر منها اللبنانيون، بخاصة أنها لم تعد تتلاءم مع الأحوال المستجدة والتطورات الجديدة.

والجدير بالذكر، أن ما أوردناه سابقاً في الجباية في العهد العثماني (في جبل لبنان) وأنواع الضرائب السائدة آنذاك ما يسمى بالـ«ويركو» الذي هو «المال المقطوع» أو «المال المحدود» أو «مال الميري» الذي يعرف بشقين:

- مال الأعناق
- مال الأرزاق أو الأملاك. بقي معمولاً به حتى عام ١٩٢٢، إلى أن ألغي عام ١٩٢٣. في حين أن مال الأرزاق، بقي العمل به حتى عام ١٩٣٢، وكان يفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية، ولأجل توزيعه على المكلّفين عمد إلى تخمين إيرادات هذه الأملاك السنوية، فاتخذ الدرهم أساساً للتخمين باعتبار أنه يعادل ثلاثمئة وستين غرشاً من إيراد كل عقار. وجزّئ الدرهم إلى (٢٤) قيراطاً، والقيراط إلى (٢٤) حبة. وقد أصاب الدرهم ضريبة قدرها ٢١ غرشاً في السنة، أي بنسبة (٥,٨٣) بالمئة من الإيراد المقدّر. وقد ظل مال الأرزاق مطبقاً مع بعض التعديلات حتى آخر سنة ١٩٣٢.

ومن الضرائب التي بقيت سائدة:

- رسوم المحاكم.
- رسوم جوازات السفر.
- رسوم التراموای.
- رسوم الأغنام.
- رسوم الحوانيت والحانات والدكاكين والمطاحن ومكابس الزيت.
- رسوم الطنابر والعربات والبوسطة والأوتوموبيل والكارو والكميون.
- رسوم صورة طبق الأصل وثمن الأوراق المطبوعة، وتصديق مضابط مجلس الإدارة.
- رسوم الوكالات الأجنبية.
- رسوم التبغ والتنباك.
- رسم العمار.
- رسوم الملح.
- رسوم الإسفنج.

وكان بين واردات الموازنة حاصلات الجزاء النقدي الذي يحصل ممّن يخالفون أوامر الحكومة كما ورد في تعريفه.

* وبقيت هذه الضرائب والرسوم مرعية الإجراء حتى سنة ١٩٢١، حيث صدر قرار عن المفوض السامي الفرنسي بتوحيدها على جميع الأراضي اللبنانية.

ونلفت عناية القارئ، إلى أن الضريبة التي كانت تسمى «ويركو الأراضي» استعيض عنها في سنة ١٩٣٣ بضريبة موحدة على الأراضي اللبنانية. وفي سنة ١٩٤٠ استعيض عنها بضريبة جديدة، لها طرقها وحساباتها. وفي عام ١٩٤٢ أعادت الحكومة اللبنانية العمل بضريبة الأراضي الموحدة بعد أن ضاعفت قيمتها، وبعد مرحلة الاستقلال ألغت الحكومة اللبنانية كل هذه الضرائب تشجيعاً للزراعة ولصعوبة تطبيقها.

* في شهر آب من عام ١٩٢١ أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً يفرض فيه ضريبة واحدة على الأملاك المبنية تطال كل الأراضي اللبنانية، وتستوفى على أساس القيمة التأجيرية، من دون مراعاة أصحابها وخصوصاً الفقراء منهم سواء في القرى أم المدن، وهي ضريبة بالطبع، غير عادلة وكأنها تشبه ضريبة الفردة بغض النظر عن أحوال من تشملهم الضريبة.

* أقر في سنة ١٩١٤م ضريبة الدخل واستمر العمل بها حتى عام ١٩٤٤م، وكانت تسمى أيضاً «ضريبة التمتّع»، وتقدّر هذه الضريبة على أساس المظاهر الخارجية للثروة، بعيداً من أي معيار من معايير العدالة الضريبية، وفرضت على بدلات الإيجار للمحلات سواء كانت تجارة أم صناعة أم مهنة، وكذلك على أساس إيجار المسكن، وفيها رسوم متبدّلة تحتسب على أساس عدد العمال والموظفين وعدد الآلات.

وكذلك رسم مقطوع يطال الشركات والأشخاص الذين يتعاطون تجارة أو صناعة أو مهنة.

كما فرضت على أصحاب الرواتب والأجور بنسبة ما يتقاضونه سنوياً.

*** الرسوم الجمركية:**

من الرسوم المهمة الرسم الجمركي، وقد فرضته الأمبراطوريات قديماً، وشكّل جزءاً مهماً من وارداتها، وعرف لبنان الرسوم الجمركية مع السلطنة العثمانية، وتطوّر مفهومها مع الانتداب الفرنسي ما بين عامي ١٩١٨م – ١٩٤٣م، حيث تم إقرار قانون جديد للجمارك في عام ١٩٣٥م يؤطّر النظم الجمركية والرسوم الجمركية.

*** رسوم السير والسيارات:**

صدر قانون السير في حزيران سنة ١٩٢٧، وفرضت رسوم على:

- سيارات الإيجار.
- سيارات النقل.
- عربات الأجرة ذات حصانين أو بغلين.
- عربات الأجرة ذات حصان أو بغل.

*** رسم الطابع المالي:**

بدأ العمل بالرسم على الطابع المالي سنة ١٩٠٦م وكان يشمل جميع المناطق والولايات في الدولة العثمانية واستثني جبل لبنان منها، وفي عام ١٩٢٦م عممت هذه الضريبة على الأراضي اللبنانية كلها مع بعض التعديلات على القانون العثماني. وطال هذا القانون التعديل والتحديث باستمرار حتى يومنا هذا.

* الرسوم على المواد الملتهبة والمقصود بالمواد النفطية وفرضت في سنة ١٩٢٦. كما فرضت ضرائب على الأجهزة الأوتوماتيكية لتوزيع المحروقات على الأرصفة والطرقات[٢٧].

(٢٧) راجع كتاب «**المالية العامة**»، حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، ص ٩١٩.

ضريبة الأراضي:

تدعى هذه الضريبة «ضريبة الأراضي» في لبنان[٢٨]، في حين أنها تدعى «ضريبة الأطيان» في جمهورية مصر العربية.

كانت هذه الضريبة تدعى «ويركو الأراضي»، وكانت تستوفى على أساس القيمة البيعية للأراضي غير المبنيى. وفي سنة ١٩٣٣ استعيض عن «ويركو الأراضي» (رسوم الأعشار التي كانت تستوفى في أراضي الولاية ومال الميري الذي كان يستوفى في جبل لبنان) بضريبة موحدة على الأراضي. وفي عام ١٩٣٩ ألغيت هذه الضريبة الموحدة، واستعيض عنها، في سنة ١٩٤٠، بضريبة جديدة على الأراضي، يحدّد القانون أقساطها السنوية في كل قضاء، على أن يوزّع مجموع الأقساط بين قرى القضاء، ثم بين مكلّفي القرية الواحدة، على أساس معدلات مئوية خاصة بكل نوع من أنواع هذه الأراضي.

وفي عام ١٩٤٢، عادت الحكومة اللبنانية إلى ضريبة الأراضي الموحدة. وفي ٢٠ كانون الأول ١٩٥١ صدر قانون بإحداث ضريبة جديدة على الأراضي الزراعية تفرض بنسبة متوسط دخلها الصافي. وهو القانون المعمول به حالياً، المعدّلة بعض مواده بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٩ والمرسوم رقم ٩٣٨٠ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢.

ضريبة الأملاك المبنية:

أولاً: لمحة تاريخية:

كانت هذه الضريبة تدعى في الماضي «ويركو المسقفات»، وكانت تستوفى، بمقتضى قانون ٥ آب سنة ١٨٨٦، على أساس القيمة البيعية للعقارات المبنية، مؤجرة كانت أم غير مؤجرة. ثم اعتمدت القيمة التأجيرية أساساً لفرض الضريبة في سنة ١٩١٠.

وفي آب سنة ١٩٢١ صدر قرار عن المفوض السامي الفرنسي يقضي بإحداث ضريبة واحدة على الأملاك المبنية تطبّق في جميع الأراضي اللبنانية، وتستوفى على أساس القيمة التأجيرية. ثم أدخلت تعديلات عديدة على هذه الضريبة في عامي ١٩٣٠ و١٩٤٣، وفي ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٥ الذي ألغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥، تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣، وأحدث أحكاماً جديدة لضريبة العقارات المبنية.

بعدها صدر قانون بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وضع أحكاماً جديدة لضريبة الأملاك المبنية، المعدّل في بعض مواده بموجب القوانين رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ ورقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ ورقم ١٠٧ تاريخ ٧/٢٣/ ١٩٩٩ ورقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ ورقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ ورقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ ورقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.

ثانياً: العقارات الخاضعة للضريبة:

بموجب المادة الأولى من قانون ١٩٦٢ تتناول ضريبة الأملاك المبنية:

- الأبنية على اختلاف أنواعها، أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان محلها، أو محل إنشائها.

ضريبة الدخل

لمحة تاريخية:

كانت هذه الضريبة تدعى «ضريبة التمتع»، وقد أحدثت في سنة ١٩١٤ وطبقت في أراضي الولاية اعتباراً من سنة ١٩١٥، وكانت تستوفى

(٢٨) نورد هذه الضريبة على سبيل المعلومات فقط، لأنها متوقفة منذ إنشائها حتى تاريخ ٢٠١٣.

على أساس المظاهر الخارجية للثروة لا على أساس الأرباح الحقيقية. وكانت ضريبة التمتع تقسم إلى:

- رسوم نسبية تستوفى على أساس بدل إيجار المحلات التي يتعاطى فيها المكلّف تجارته أو صناعته أو مهنته.
- رسوم متحولة تحسب على أساس عدد المستخدمين الذين يعاونون المكلّف في مهنته، وعدد الآلات التي تستعمل في بعض المهن.
- رسوم مقطوعة تستوفى بموجب جدول ملحق بالقانون من الشركات والأشخاص الذين يتعاطون تجارة أو صناعة أو مهنة لا تصيبها الرسوم النسبية والمتحوّلة.

وكانت الضريبة تستوفى من أصحاب الرواتب والأجور بنسبة ما يتقاضونه سنوياً، ومن الشركات ذات الامتياز بنسبة مجموع الأرباح التي توزّع على المساهمين.

تعريف القيمة المضافة:

ليس هناك في القانون من تعريف للقيمة المضافة، بل هناك تحديد لنطاق تطبيقها ولمن يخضع لها.

إن اصطلاح القيمة بحدّ ذاته له معانٍ تختلف باختلاف موضوع استعمال اللفظ سواء كان ذلك حسب النظرية الاقتصادية أم حسب النظرية المحاسبية أم حسب النظرية الضريبية. وتُعرّف القيمة المضافة عادة Valeur ajouté أو Added Value بأنها القيمة التي يضيفها المنتج إلى قيمة مواده الخام ومشترياته (باستثناء العمل) قبل بيع منتجه الجديد أو المحسّن... وهي تمثل الفرق بين قيمة الإنتاج والاستهلاك الوسيط.

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج – الاستهلاك الوسيط

أما من **الناحية الضريبية** فالقيمة المضافة هي الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شراء المواد وتالخدمات التي أدخلت في صنعها أو تسويقها.

القيمة المضافة = ثمن البيع – ثمن الشراء أو كلفة الإنتاج.

قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ الضريبة على القيمة المضافة

المادة ٢ ـ حددت دقائق تطبيق المواد ٥،٤،٣،٢ من هذا القانون بالمرسوم رقم ٧٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ العمليات الخاضعة للضريبة.

تخضع للضريبة:

١ ـ عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قِبل خاضع للضريبة. تعتبر بمثابة تسليم أموال أو تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين ٨ و١١ من هذا القانون.

٢ ـ عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.

العمليات الخاضعة للضريبة التي تقوم بها الدولة وبعض أشخاص القانون العام

لقد أخضع قانون ضريبة الدخل المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تنافس المؤسسات الخاصة للضريبة على الدخل/ المادة ٥ منه الفقرة ٧.

ويخضع للضريبة:

- تأجير الأملاك الخاصة
- الاتصالات
- توزيع المياه والكهرباء

- الإعلام المرئي والمسموع
- الأسواق الاستهلاكية والمسسالخ والمخازن
- مواقف السيارات
- التبغ والتنباك
- المرافئ والمطارات
- التعاونيات

الرسوم الجمركية:

الرسوم الجمركية معمول بها منذ زمن بعيد، وكانت تفرض على البضائع التي تمر من دولة إلى أخرى، أو من مقاطعة إلى اخرى ضمن الدولة ذاتها.

عرفتها الشعوب القديمة وعرفها اليونان والرومان بدليل أن «Plutarque» ذكر عن فضول موظفي الجمارك في تفتيش المسافرين، كما أن «شيشرون» هاجم في خطاب له قيام موظفي الجمارك باستيفاء الرسوم عن السلع التي تمر من ولاية إلى أخرى، وقد خص القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري في كتابه «الخراج» العشور بفصل مستقل.

عرف لبنان الرسوم الجمركية منذ عهد السلطنة العثمانية التي كان لها طابع مالي وهي موحّدة في أرجاء السلطنة.

استفادت الدول الأجنبية من زيادة ٣٪ على الرسوم الجمركية في السلطنة العثمانية سنة ١٩٠٦، فخصصتها لتحصيل ديونها من السلطنة.

تطور مفهوم الرسوم الجمركية مع الانتداب الفرنسي الذي وضع قانوناً للجمارك سنة ١٩٣٥ وحَّد فيه النصوص المتعلقة بالنظم الجمركية ورسومها. بعد نيل لبنان استقلاله سنة ١٩٤٣ بدأت الرسوم الجمركية تتطور بشكل سريع وأصبح لها طابع اقتصادي.

بعد الانفصال الجمركي عن سوريا العام ١٩٥٠ أصبحت الرسوم الجمركية أداة فعّالة لحماية المنتجات الصناعية والزراعية اللبنانية.

في العام ١٩٥٤ عُدِّل قانون الجمارك لسنة ١٩٣٥ بما يتوافق مع الانفصال الجمركي عن سوريا، ثم طبقت اعتباراً من العام ١٩٦٠ تعريفة جديدة مبنية على تصنيف علمي ومنطقي للمستوردات وفقاً لجدول التعريفة الموحد المقرّر في مجلس التعاون الجمركي في «بروكسل».

الرسوم على السيارات ورسوم السير:

أحدثت هذه الرسوم بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٢٧.

وقد صدرت، فيما بعد، عدة قوانين في هذا الشأن، منها قانون السير رقم ٦٧/٧٦ الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٦٧. القانون رقم ١/٧٠ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٠، وتعديلات أخرى بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٩٦١ تاريخ ٧٥/٣/٢٤٣، والقانون رقم ٨٨/٥٩ ثم بقانون موازنة عام ١٩٩٠، قانون موازنة ١٩٩١ وأخيراً قانون موازنة ١٩٩٣.

وأخيراً قانون جديد رقم ٢٤٣ تاريخ ١٢/ ٢٠١٢/١٠.

الرسوم القضائية:

حُدِّدت الرسوم القضائية بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠، ثم عُدّلت بموجب القانون النافذ بالمرسوم ر قم ٩٧٩٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤. ثم القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥. أمّا الرسوم الدى مجلس شورى الدولة فقد حُدِّدت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٦، ثم عُدِّلت هذه الرسوم بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩١، وكان آخر تعديل جرى بموجب القانون رقم ٧١٠ تاريخ ١١/٥/ ١٩٩٨.

رسم الطابع المالي:

أحدثت هذه الرسوم في عام ١٩٠٦، وكانت تشمل جميع أراضي الولايات، باستثناء أراضي جبل لبنان القديم. وفي عام ١٩٢٦، عمّمت في جميع الأراضي اللبنانية. وقد بقي القانون العثماني معمولاً به، مع بعض التعديلات، إلى أن استعيض عنه بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ ل.ل. تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠، الذي ألغي بموجب المادة ١٠٧ من قانون رسم الطابع المالي الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، كما ألغيت بموجب المادة نفسها جميع النصوص المتعلقة برسوم الطوابع. وقد عدّل القانون الجديد بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ٥/٤/ ١٩٦٨ وبالقانون رقم ١٩٧٠/١ تاريخ ١٩/١/ ١٩٨٠ـ وبالقانون رقم ٧٠/٣ تاريخ ٢/٣/ ١٩٧٠. ثم رفعت معدلات رسم الطابع المالي بموجب قانون موازنة ١٩٨٠ و١٩٨٥ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣ وعدّل بعضها بقانون موازنة ١٩٩٤، والقوانين المتعاقبة حتى عام ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١. والذي عُدِّل تباعاً بموجب القوانين رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ ورقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ورقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣، ورقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ و١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.

رسوم أخرى:

أولاً: الرسوم على المواد الملتهبة

إن أقدم نص يتعلق بهذه الرسوم (ضريبة غير مباشرة) هو القرار رقم ٣٦٦٣، تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٢٦. وقد تلاه القانون الصادر بتاريخ ١٢ أيار سنة ١٩٢٨، المعدّل بقانون موازنتي ١٩٥٠ و١٩٥١، حيث طرح على البنزين المستهلك في لبنان ضريبة قدرها نصف قرش لبناني سوري ذهباً لكل ليتر، وحيث فرض تطبيق ضعفي الضرائب المعيّنة في القرار المذكور آنفاً، على العربات التي يستعمل فيها البترول (زيت الكاز).

١ ـ الرسم على الأجهزة الأوتوماتيكية للتوزيع

وضع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٣، تاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٤١، رسم على الأجهزة الأوتوماتيكية لتوزيع المحروقات السائلة الموضوعة على الأرصفة والطرقات، والأجهزة التي يمكن بواسطتها تموين العربات الواقفة على الطريق العام. كما حدد القانون رقم ٨٦/٣٣ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ رسم التحقق في طلبات إنشاء محطات المحروقات السائلة.